هل يعطيه في مرضه كما اعطى الاخر في صحته فقال لو كان اعطاه في صحته فيحتمل وجهين
احدهما لا يصح لان عطيته في مرضه كوصيته ولو وصى له لم يصح فكذلك اذا اعطاه والثاني
يصح لان التسويه بينهما واجبه ولا طريق لها في هذا الموضع الا بعطيه الاخر فتكون واجبه
فيصح كقضاء دينه فصل قال احمد احب ان لا يقسم ماله ويدعه على فرائض الله تعالى
لعله ان يولد له فان اعطى ولده ماله فاحب الي ان يرجع فيسوي بينهم يعني يرجع في الجميع
او يرجع في بعض ما اعطى كل واحد منهم ليدفعه الى هذا الولد الحادث ليساوي اخوته
فان كان هذا الولد الحادث بعد الموت لم يكن له الرجوع على اخوته لان العطيه لزمت بموت
ابيه الا على الروايه الاخرى التي ذهب اليها ابو عبد الله ابن بطه ولا خلاف في انه يستحب
لمن اعطى ان يساوي اخاه في عطيته وكذلك امر ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قيس بن سعد
برد قسمه ابيه ليساووا المولود الحادث بعد موت ابيه فصل وللاب ان ياخذ
من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجه الاب الى ما ياخذه ومع عدمها صغيرا كان
الولد او كبيرا بشرطين احدهما ان لا يجحف بالابن ولا يضر به ولا ياخذ شيئا تعلقت به حاجته
الثاني ان لا ياخذ من مال ولده فيعطيه الاخر نص عليه احمد رحمه الله في روايه اسمعيل
ابن سعيد وذلك لانه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطيه من مال نفسه فلان يمنع
من تخصيصه بما اخذ من مال ولده الاخر اولى وقد روي ان مسروقا زوج ابنته بصداق
عشره الاف فاخذها فانفقها في سبيل الله وقال للزوج جهز امراتك وقال ابو
حنيفه والشافعي ومالك ليس له ان ياخذ من مال ولده الا بقدر حاجته لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا متفق عليه
وروى الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل واحد احق بكسبه من والده وولده والناس اجمعين
رواه سعيد في سننه وهذا نص وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا عن
طيب نفس منه رواه الدارقطني ولانه ملك الابن تام على مال نفسه فلم يجز انتزاعه منه كالذي
تعلقت به حاجته ولنا ما روت عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم اخرجه سعيد والترمذي وقال حديث حسن ورد

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي اجتاح مالي فقال انت
ومالك لابيك رواه الطبراني في معجمه مطولا ورواه غيره وزاد ان اولادكم من اطيب كسبكم
فكلوا من اموالهم وروى محمد بن المنكدر والمطلب بن حنطب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان لي مالا وعيالا ولابي مال وعيال وابي يريد ان ياخذ مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت
ومالك لابيك اخرجه سعيد في سننه ولان الله تعالى جعل الولد موهوبا لابيه فقال ووهبنا
له اسحق ويعقوب وقال ووهبنا له يحيى وقال زكريا رب هب لي من لدنك وليا وقال ابراهيم
الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل واسحق وما كان موهوبا له كان له اخذ ماله
كعبده قال سفيان بن عيينه في قوله ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت
ابائكم ثم ذكر بيوت سائر القرابات الا الاولاد لم يذكرهم لانهم دخلوا في قوله في
بيوتكم فلما كانت بيوت اولادهم كبيوتهم لم يذكر بيوت اولادهم ولان الرجل يلي مال
ولده من غير توليه فكان له التصرف فيه كمال نفسه واما احاديثهم فاحاديثنا تخصها
وتفسرها فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل مال الابن مالا لابيه بقوله انت ومالك لابيك
فلا تنافي بينهما وقوله احق به من والده وولده مرسل ثم هو يدل على ترجيح حقه على
حقه لا على نفي الحق بالكليه والولد احق من الوالد بما تعلقت به حاجته فصل
وليس للولد مطالبه ابيه بدين عليه وبه قال الزبير بن بكار وهو مقتضى قول سفيان
بن عيينه وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي له ذلك لانه دين ثابت فجازت المطالبه به
كغيره ولنا ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بابيه يقتضيه دينا عليه فقال انت ومالك
لابيك رواه ابو محمد الخلال باسناده وروى الزبير بن بكار في كتاب الموفقيات
باسناده ان رجلا استقرض من ابنه مالا فحبسه فاطال حبسه فاستعدى عليه الابن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وذكر قصته في شعر فاجابه ابوه بشعر ايضا فقال علي رضي الله عنه
قد سمع القاضي ومن ربي الفهم المال للشيخ جزاء بالنعم ياكله برغم انف من رغم من قال قولا غير ذا فقد ظلم
وجار في الحكم وبئس ما جرم قال الزبير الى هذا نذهب ولان المال احد نوعي الحق فلم يملك مطالبه ابيه
به كحقوق الابدان ويفارق الاب غيره بما ثبت له من الحق على ولده وان مات الابن فاثبت الدين له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)